

الدر المختار

(وجلس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الأب) أو غيره (للمشورة) بفتح
ضم المشاورة (و) دعاء (شهود للإشهاد) على اختيارها الطلاق إذا لم يكن عندها من
يدعوهم سواء تحولت عن مكانها أو لا في الأصح .
خلاصة (وإيقاف دابة هي راکبتها لا يقع) المجلس ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل
لتمكنها من الاختيار (والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجري
الفلك ويتبدل بسير الدابة لإضافته إليه إلا أن تجيب مع سكوته أو يكون في محل يقودهما
الجمال فإنه كالسفينة .